



1815045

لدى محكمة بداية نابلس الموقرة

دعوى مدنية رقم 2024/ ٨٧٧

المُدعية: شركة توزيع كهرباء الشمال المساهمة العامة والمسجلة لدى السيد مراقب الشركات تحت الرقم (562601203) بواسطة مديرها العام المهندس اسعد محمد اسعد سواملة/ نابلس/ الدوار مجمع بلدية نابلس جوال رقم (0598400099).

وكلاؤها المحامون محمد عنان وصفي المصري و/أو ضياء حسام سمارو و/أو نور أبو ربيع مجتمعين و/أو منفردين، نابلس شارع فيصل عمارة ظافر المصري ط 1

المدعى عليه: عبدالله محمد عبدالله عميره و من وبالإضافة الى ورثة وتركته المرحوم محمد عبدالله عميره

عنوانه للتبليغ: نابلس / شارع القدس

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ (100,361.23) شيقل.

لائحة وأسباب الدعوى

1. الجهة المدعية هي شركة مرخصة لتوزيع التيار الكهربائي في محافظات شمال الضفة الغربية ، وتملك حق الامتياز في تزويد الطاقة الكهربائية بموجب امتياز صادر عن سلطة الطاقة الفلسطينية، وقرار من مجلس الوزراء رقم (8/46/13 لعام 2010) بتاريخ 2010/04/25، ومؤسسة وفق احكام قانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة (2009) وإعمالاً لأحكام التعليمات الصادرة عن مجلس تنظيم قطاع الكهرباء رقم (2) لسنة 2010 التي اوجبت المادة الثانية منها على الهيئات المحلية التي تعمل في قطاع الكهرباء و لعلاقة بالإدارة المباشرة للقطاع الكهربائي والمساهمة في شركات الكهرباء القائمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وبناء على المادة (6) من هذه التعليمات التي تنص على ان تقوم الهيئات المحلية التابعة لمحافظة شمال الضفة بالمساهمة في شركة كهرباء الشمال وان تحول كافة موجوداتها ذات العلاقة بقطاع الكهرباء كأسهم في تلك الشركة.
2. المدعى عليه يملك اشتراك كهرباء، ويستفيد منه ورثته والمسجل باسم مورثهم خدمة رقم (100300001).
3. ترصد بذمة المدعى عليهم بصفتهم المذكورة اعلاه بمبلغ (100,361.23) شيقل وهي المبالغ المستحقة في ذمتهم بدل ائتمان كهرباء، والخدمات والمزودة بموجب فاتورة ضريبية والمرفقة مع لائحة هذه الدعوى حوالي تعتبرها المدعية جزءاً لا يتجزأ من لائحته.
4. طالبت الجهة المدعية المدعى عليهم مراراً وتكراراً بضرورة تسديد كامل المبلغ المذكور أعلاه، إلا أنهم ممتنعون ومتخلفون عن السداد دون سبب و/أو مسوغ قانوني.
5. إن عدم التزام المدعى عليهم حتى تاريخه بدفع كامل المبلغ المالي المستحق في ذمتهم لصالح المدعية يشكل مخالفة صريحة لشروط التعاقد وإستهتاراً منهم بمصالح المدعية وتهرباً غير مبرر لدفع مستحقاتها رغم إنتفاعهم وإستفادتهم المباشرة ورغم ملائمتهم المالية.
6. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لما هيته وقيمتها ومكان إقامة المدعى عليهم.
7. الطلب: تلتزم المدعية من المحكمة الموقرة بتبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة حسب الأصول، وغب المحاكمة والاثبات، الحكم بالزام المدعى عليهم بصفتهم الشخصية وبصفتهم من وبالإضافة الى ورثة وتركته المرحوم محمد عبدالله عميره بدفع مبلغ (100,361.23) شيقل لصالح المدعية مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الإدعاء وحتى السداد التام.

وكيل المدعية المحامي
محمد عنان المصري

مع فائق الاحترام

تحريراً في / 2024 م

محمد عبد الرحمن المصري
المحامي
قلم الحقوق

لدى محكمة بداية نابلس

